٩ ـ يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تبذل قصارى جهدها من أجل تقديم تقاريرها الأولية عن تنفيذ الاتفاقية ، وكذلك تقاريرها الدورية الثانية واللاحقة ، وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية ، والمبادىء التوجيهية التي قدمتها اللجنة ، والتعاون بصورة كاملة مع اللجنة في عرض تقاريرها ؛

١٠ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تدبير وتسهيل وتشجيع نشر المعلومات العامة المتصلة باللجنة وتوصياتها ، وعن الاتفاقية ومفهوم الإلمام بالقانون ، في حدود الموارد الموجودة ، آخذاً في الاعتبار توصيات اللجنة ذاتها في هذا الصدد ؛

١١ ـ يوصي بالاحتفاظ بعلاقة وثيقة فيما بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، واللجنة المعنية بحقوق الطفل ، وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، وكذلك فيما بين أمانتي هاتين اللجنتين .

الجلسة العامة ١٢
٣٠ أيار/مايو ١٩٩١

١٩٩١/٢٦ ـ ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٣٩/١٥ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٤١/٩٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٣/٩٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٥/٨٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

١ ـ يعرب عن تقديره للمقرر الخاص للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، السيد أحمد خليفة ، لتقريره المستكمل [٥٩] ؛

٢ ـ يعرب عن شكره لكل الحكومات والمنظمات التي زودت المقرر الخاص بمعلومات ؛

٣ ـ يشير إلى قراره ١٩٩٠/٢٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٢٢ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ [٦٠] ، ويدعو المقرر الخاص إلى القيام بما يلي :

(أ) أن يستمر في استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من الهيئات التي تساعد نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري ، رهناً باستعراض تلك القائمة سنوياً ، وأن يقدم فيها ما قد يراه ضرورياً ومناسباً من تفاصيل متعلقة بالمؤسسات المدرجة في القائمة ، بما في ذلك تعليلات للردود ، إن وُجدت ، وأن يقدم التقرير المستكمل إلى لجنة حقوق الإنسان عن طريق اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛

(ب) أن يستخدم كل المواد المتاحة من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ، والدول الأعضاء ، وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، وكذلك المصادر الأخرى ذات الصلة ، من أجل تبيان حجم المساعدة المقدمة إلى نظام جنوب افريقيا العنصري وطبيعتها وآثارها الضارة على الصعيد الإنساني ؛

(ج) أن يكثف الاتصالات المباشرة بمركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري في الأمانة العامة ، بغية توطيد التعاون المتبادل في استكمال تقريره ؛

٤ ـ يطلب إلى جميع الحكومات :

(أ) أن تتعاون مع المقرر الخاص في جعل التقرير أكثر دقة وإفادة من حيث المعلومات ؛

(ب) أن تنشر التقرير المستكمل وأن تعرّف بمحتوياته على أوسع نطاق ممكن ؛

٥ ـ يطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الإبقاء على الجزاءات المفروضة ضد نظام جنوب افريقيا العنصري حتى تتم الإزالة الكاملة لنظام الفصل العنصري ، وفقاً للإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها د إ ـ ١/١٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والوارد في مرفقه ؛

٦ ـ يدعو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثالثة والأربعين ولجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين إلى النظر في التقرير المستكمل ؛

٧ ـ يطلب إلى الأمين العام ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٥/٨٤ ، أن يوفر للمقرر الخاص اثنين من الاقتصاديين لمساعدته في إعداد تحليله وتوثيقه لحالات محددة ذات أهمية خاصة ؛

---

(٥٩) E/CN.4/Sub.2/1990/13 و Add.1 .

(٦٠) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1990/22 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

٨ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة التي قد يحتاج إليها في ممارسة ولايته ، بغية تكثيف الاتصالات المباشرة بمركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري وتوطيد التعاون المتبادل في استكمال تقريره ؛

٩ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يوجّه انتباه الحكومات التي تواصل مؤسساتها المالية الوطنية التعامل مع نظام جنوب افريقيا إلى التقرير المستكمل للمقرر الخاص ، وأن يطلب إلى هذه الحكومات تزويد المقرر الخاص بأية معلومات أو تعليقات قد تود تقديمها عن هذه المسألة ؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام الاتصال بحكومة جنوب افريقيا بغية تمكين المقرر الخاص من القيام بزيارة لجنوب افريقيا في مهمة خاصة في إطار منظور الاستكمال المقبل لتقريره ؛

١١ - يدعو الأمين العام إلى مواصلة توزيع التقرير المستكمل للمقرر الخاص والتعريف به على أوسع نطاق بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١٣
٣١ أيار/مايو ١٩٩١

١٩٩١/٢٧ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ [٦١] ،

١ - يأذن للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان أن يجتمع لمدة أسبوعين قبل الدورة الثامنة والأربعين للّجنة للنظر في مشروع الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، الذي أعدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات [٦٢] ، كيما تعتمده لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل جميع التسهيلات اللازمة للاجتماع الذي سيعقده قبل الدورة الثامنة والأربعين للّجنة .

الجلسة العامة ١٣
٣١ أيار/مايو ١٩٩١

(٦١) المرجع نفسه ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٢ (E/1991/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٦٢) E/CN.4/Sub.2/1990/32 ، المرفق .

١٩٩١/٢٨ - الحق في محاكمة عادلة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/١٠٨ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ [٦٣] ، الذي رحّبت فيه اللجنة بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تعيين السيد ستانسلاف شيرنيشنكو والسيد وليم تريت مقررين لإعداد تقرير عن القواعد والمعايير الدولية القائمة والمتعلقة بالحق في محاكمة عادلة ، وإذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ [٦١] ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٤١/١٢٠ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن وضع معايير دولية في مجال حقوق الإنسان ،

وإذ يأخذ في اعتباره التقرير الموجز عن الحق في محاكمة عادلة الذي أعده السيد شيرنيشنكو والسيد تريت [٦٤] ،

١ - يؤيد القرار ١٩٩٠/١٨ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات [٦٥] وقررت بموجبه تكليف السيد ستانسلاف شيرنيشنكو والسيد وليم تريت بإعداد دراسة بعنوان " الحق في محاكمة عادلة : الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه " ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٣ ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررين الخاصين كل المساعدة اللازمة للاضطلاع بالدراسة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ؛

٣ - يطلب إلى المقررين الخاصين أن يضعا مشروع استبيان بشأن الحق في محاكمة عادلة ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل الاستبيان ، مشفوعاً بالتقرير الموجز عن الحق في محاكمة عادلة ، الذي أعده السيد شيرنيشنكو والسيد تريت إلى الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للرد عليها وإبداء التعليقات بشأنها وأن يحيل الردود إلى المقررين الخاصين للنظر فيها في إطار الدراسة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ؛

(٦٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1990/22 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع باء .

(٦٤) E/CN.4/Sub.2/1990/34 .

(٦٥) انظر : E/CN.4/1991/2-E/CN.4/Sub.2/1990/59 ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .